الحسبة بين الشريعة و القانون الوضعی المغربی ۱۴۰۲ ه ۱۹۸۲ م

پدیدآورنده (ها) : السباعی، أحمد شکری

علوم قرآن و حدیث :: نشریه دارالحدیث الحسنیة :: سنة ۱۴۰۴ - العدد ۴

صفحات : از ۱۶۳ تا ۱۹۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/539446

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى
- المسئولية الجنائية فى حالة السكر (مقارنة بين القانون الوضعى و الشريعة الاسلامية)
- جولة بين مؤلفات العلوم الإدارية: القضاء الإدارى و مبدأ سيادة القانون فى الإسلام ١٢٩٢ ه - ١٩٧٢ م
- مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى فى أصولهما العامة و فى جرائم الاعتداء على العرض خاصة
- تأثير الشكر فى المسئولية: بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى
- الشورى والديمقراطية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى
- المسئولية الجنائية بين القانون الوضعى و الشريعة الإسلامية
- جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى
- حد الزنا بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى
- كلمة فضيلة الاستاذ الشيخ إبراهيم الدسوقى وزير الدولة للاوقاف و رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى لقائه مع أبناء العالم الإسلامى بمعكر أبى بكر الصديق بالإسكندرية ٣ / ١١ / ١۴٠٢ ه - ٢١ / ٨ / ١٩٨٢ م

www.noormags.ir

الحدود

بين الشريعة والقانون الوضعي

المغربي. لسنة: 1402هـ 1982م.

الدكتور: شكري أحمد السباعي

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

لقد تعرضنا في كتابنا الجزء الاول من الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ، الذي صدر في سنة 1401 (الموافق 1981) الى اهمية مؤسسة الحسبة وامناء الحرف الاسلامية ، باعتبارها نظاما اصيلا اعتمده المغاربة جيلا عن جيل ، وطبعوه بذاتيتهم الخاصة ، وقلنا بالحرف في صفحة 6 و 7 من هذا الكتاب ما يلي : « اما قبل نظام الحماية الذي ولد ميتا بفعل المقاومة الشعبية المغربية ، كانت التجارة الداخلية في المغرب تخضع للقواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية ، ومن عادات واعراف تتناسب مع واقع البلاد ، والحالة الاقتصادية والتجارية المتواضعة ـ ان قيست بما عليه الحركة الاقتصادية والتجارية اليوم ـ الا انها كانت تحمل بصمات ذاتية لشعب منظم عريق فى المجد والحضارة ، وطابع دولة قديمة قدم التاريخ نفسه ، فكان نظام المحتسب الذي يشرف على الامن الغذائي ، ويراقب الاسعار في الاسواق ، ونظام الامين لكل فرع من فروع الحرف والصناعة والتجارة » .

ولم تمض سنة واحدة على هذا القول المجسم لدور مؤسسة الحسبة وامناء الحرف ، واهميتها في دولة الاسلام ، وتاريخ المغرب المسلم المشرق ، حتى صدر بتاريخ 28 شعبان 1402 (الموافق 21

www.noormags.ir

يونيو 1982)(1)قانون يثبت من جديد هذه المؤسسة الاسلامية،ويأمر بتنفيذ القانون رقم : 81 ، 02 المتعلق باختصاصات المحتسب وامناء الحرف .

ونرى من الفائدة العلمية ان نعرف ولو في عجالة بنظام الحسبة في الاسلام ، قبل التعرض الى بيان اختصاصات المحتسب وأمناء الحرف كما جاءت في القانون المشار اليه أعلاه .

وتقتضي طبيعة هذه الدراسة ان نقسمها الى مبحثين ، نخصص الاول لمؤسسة الحسبة في الاسلام ، والثاني لمؤسسة الحسبة في قانون 28 شعبان 1402 (الموافق 21 يونيو 1982) .

المبحث الاول

مؤسسة الحسبة في الاسلام

يعرف اغلب الفقهاء الحسبة من خلال اختصاصات المحتسب ، فابن تيمية مثلا يحدد الحسبة من خلال وظائف المحتسب قائلا : « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة ، والقضاة ، واهل الديوان ونحوهم ، يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس (2) » ، ويعرفها الاستاذ محمد المبارك في كتابه الدولة ونظام الحسبة : « رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الافراد ، في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن » (3) .

وذهب فريق آخر من الفقه الى تعريف الحسبة تعريفا ضيقا بنت عليه كثير من التشريعات الوضعية كالتشريع المغربي نظام الحسبة ،

---

(1) ظهير رقم : 1.82.70 ، صدر بالجريدة الرسمية عدد : 3636 بتاريخ : 15 رمضان 1402 (الموافق 7 يوليوز 1982) .
(2) مجموعة الفتاوي ـ المجلد 28 ، صفحة 72 ، (لم تذكر سنة الطبع) .
(3) موجز محاضرة القاها الاستاذ محمد الازرق في موضوع نظام الحسبة بين الشريعة والقانون ، نشر بجريدة العلم في 12 يوليوز 1982 .

www.noormags.ir

ويدخل في هذا المضمار تعريف الشنتناوي الذي يرى ان الحسبة هي « الشرطة الموكلة بالاسواق والآداب العامة » (4) ، وتعريف الاستاذ احمد مصطفى المراني : « مشارفة السوق ، والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من ماكول ومصنوع ، ورفع الضرر عن الطريق ، بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين ، وتنظيف الشوارع والازقة الى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية، ومفتشو الصحة ، ومفتشو الطب البيطري ، ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور ، ورجال الشرطة الموكول اليهم المحافظة على الآداب العامة » (5) .

وفضل جانب آخر من الفقه نهج تعريف عام يشمل الحسبة العمومية والخاصة ، ونقصد بهذا الاصطلاح الذي نستعمله لاول مرة الحسبة التي يمارسها موظف رسمي تعينه الدولة ، والحسبة التي يمارسها مسلم متطوع ، باعتبارها واجبا دينيا يقع على كل فرد لقوله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » .

ويدخل في هذه التعريفات العامة تعريف التهانوي للحسبة (6) ، اذ يقول الحسبة هي : « الامر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله » .

واذا كانت الحسبة لغة العد والحساب ، والاحتساب الانكار على الشيء (7) فانني افضل ادخال كلمة الحساب في محاولة هادفة الى وضع تعريف جديد للحسبة يضاف الى التعاريف السابقة ، لان كلمة الحساب

---

(4) مقالة الاستاذ علي حسن فهمي : « الحسبة في الشريعة الاسلامية » مجلة العدالة الصادرة في الامارات العربية ، العدد الرابع ، السنة الثانية 1393 هـ ـ 1974 م صفحة 46 .

(5) مقالة الاستاذ محمد الازرق السابقة .

(6 و 7) مجلة العدالة الصادرة عن الامارات العربية « مقالة الاستاذ علي فهمي » العدد الرابع ، السلسلة الثانية ، 1393 هـ ـ 1974 م ، صفحة 46 .

www.noormags.ir

على اعتقادي تجمع بين حساب الدنيا والآخرة فأقول : « الحسبة حساب شخص على منكر ارتكبه ؛ او على معروف تركه » .

وترتبط مؤسسة الحسبة في الاسلام كما رأينا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

ويعتبر منكرا في الاسلام كل الاعمال المشينة سواء تعلقت بالعبادات او المعاملات كالمساس بحرمة الدين بدعا او تشويها او تحريفا وكالغش في المعاملات ورفع الاسعار وفساد المواد وغيرها مما يؤثر في العلاقات الانسانية والاقتصادية ـ تجارية كانت او فلاحية ـ والاجتماعية ، هذا المنكر الذي يجب تغييره ورفعه .

ويروى كمثال على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ، مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يا رسول الله ، فقال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا » ، وفي رواية اخرى : « من غشني فليس مني » (8) . وقد انشأت الدولة الاسلامية عدة مؤسسات تروم الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أوجزها شيخ الاسلام احمد بن تيمية في :

أ ـ ولاية الحرب الكبرى مثل السلطنة .

ب ـ ولاية الحرب الصغرى مثل الشرطة .

جـ ـ ولاية الحكم .

د ـ ولاية المال التي تتفرع الى ولاية الدواوين المالية **وولاية الحسبة (9) .**

---

(8) شيخ الاسلام ابن تيمية ـ مجموعة الفتاوي الكبرى ، المجلد الثامن والعشرون ، طبع بمكتبة المعارف « دون ذكر سنة الطبع » صفحة 72 .

(9) مجموع الفتاوي ـ المجلد الثامن والعشرون ـ صفحة 66 .

www.noormags.ir

وتتميز مؤسسة الحسبة الاسلامية بعدة مميزات نشير الى بعضها على الشكل التالي :

اولا : تتمتع مؤسسة الحسبة باختصاصات دينية ومدنية واسعة ـ لان جميع الولايات كانت في الاصل ولايات شرعية ومناصب دينية ـ ويبرز هذا الطابع الواسع المختلط من تحديد ابن تيمية لوظائف المحتسب الذي كان له : « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة ، واهل الديوان ونحوهم ، يامر بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، أما القتل فلا . ويأمر بالجمعة والجماعات ، ويصدق الحديث واداء الامانات ، وينهي عن المنكرات : من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والمبيعات والديانات ، والغش في النقود ، او الجواهر او العطر ، وابرام عقود الربا والميسر ، وتعاطي اعمال النجش ـ ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ـ وتصرية الدابة وممارسة التدليس والاحتكار » (10) .

وورث المحتسب في الاندلس وبلاد المغرب هذا الاختصاص الديني اذ كانت توكل له مهمة الحفاظ على صغار المسلمين من الامهات المسيحيات « النصرانيات » والنظر في ارتفاع اصوات السكارى بالليل والنهار (11) .

ثانيا : يملك المحتسب الى جانب الاختصاصات المدنية والدينية الواسعة اختصاصات جنائية محدودة ، يمكن ادخالها في باب التعزير ، لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمان الا بالعقوبات الشرعية ، ولذلك كان من حقه ان يامر بالضرب والحبس لتحقيق الاصلاح ودرء الفساد ، لان الله « يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرءان » .

ويقصد بكلمة التعزير اعلاه خاصة العقوبات غير المقدرة التي هي على اجناس ، ويمكن ان تكون بالتوبيخ ، والزجر بالكلام او بالنفي عن الوطن او

---

(10) ابن تيمية ـ الفتاوي الكبرى ـ صفحة : 71 ، 72 و 73 وما يليه .

(11) ابن العباس احمد بن يحيى الونشريسي : المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقيا والاندلس والمغرب ، الجزء الثاني ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب سنة 1401 هـ ـ الموافق 1981 م ـ صفحة : 347 و 411 .

www.noormags.ir

بالمال وبالضرب او بالحبس ـ وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبير الذنوب وصغيرها ، وبحسب حال المذنب ـ او باتلاف المغشوشات وتحريقها (12) .

ثالثا : لا يتولى الحسبة الا من اتصف بآدابها : ولا تختلف آداب الحسبة ـ الآداب التي يجب ان يتحلى بها كل محتسب ـ عن آداب اي ولاية من الولايات الكبرى او الصغرى او ولاية الحكم والمال ، ولا يمكن للانسان ان يدرك جوهر هذه الآداب والوقوف على مقاصدها الا بالاستناد الى الآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، والآراء الفقهية الصحيحة التي يستقي من نبعها صفاء العقيدة وسلامة المسيرة .

وقد استخرج الاولون من عمق الفكر الاسلامي ثلاثة آداب اساسية لولاية الحسبة وغيرها من الولايات هي التالية :

ا ـ **صفة او آداب العلم :** ان العلم اساس الدين ، والفكر والحكم والعدل والرخاء ، وهل يستوي عند الله الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، الم يدع نبي الله الى هجرة العلم : « اطلبوا العلم ولو في الصين » ، ولا اجد عندي مما يمكن ان يجسد هذه القوة وهذه الحقيقة الناصعة الا القولة الشعبية المأثورة الراسخة منذ القدم في مجتمعنا الاسلامي العربي الانساني « العلم نور والجهل عار » فكان طبيعيا والحالة هذه ان لا يتولى ولاية في الاسلام ، والا تسند مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة الاسلامية الا للعلماء والفقهاء ، المدركين لما هو معروف ، المميزين لما هو منكر ، ولم يفت ابن تيمية شيخ ومجتهد الاسلام ان يصف سمو العلم وان يربطه بالعدل ، وان يخصص له عبارات معبرة وكلمات مأثورة ، منها : « لا يعلم العدل والظلم الا بالعلم فصار الدين كله العلم والعدل ، وضد ذلك الظلم والجهل » (13) تيمنا بقوله تعالى : « حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا » .

وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم امام العمل والعمل تابعه » (14) .

---

(12) ابن تيمية : مجموع الفتاوي ، المجلد 28 ، صفحة : 107 و 109 ـ 114 .
(13) مجموعة فتاوي ابن تيمية : المجلد 28 ، صفحة 179 .
(14) ابن تيمية : المجلد 28 ، صفحة : 136 .

www.noormags.ir

ويرى الاستاذ علي حسن فهمي انه اختلف فيما اذا كان للمحتسب ان يجتهد في الامور التي اختلف فيها الفقهاء ، وان يحمل الناس على رأيه واجتهاده ام لا ، والذين قالوا بالايجاب اشترطوا فيمن يلي الحسبة أن يكون عالما من اهل الاجتهاد ، اما الذين قالوا بعكس ذلك فيجوز عندهم ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد ويكتفي بعلمه بالمنكرات المتفق عليها » (15) .

ب ـ صفاء السلوك وحسن الاخلاق ونظافة الطوية والبعد عن الموبقات من حيف ورشي وهدايا وغيرها من كبائر الامور ، فالحياة عندي اخلاق ، والدول عند امير الشعراء شوقي اخلاق ، ولا حياة لمن لا أخلاق له ، ولا بقاء لدول لا اخلاق لها .

وانما الامم الاخلاق ما بقيت فان هموا ذهبت اخلاقهم ذهبوا

وقد قال الفيلسوف شنبجلر كذلك : « ان الامم في نهوضها تعبر طريقين مختلفين : طريق العقيدة وقوة النفس وتلازمه بساطة الظواهر وعظمة الضمائر ، وطريق الفخامة المادية والوفرة العددية ، وفيه تنحل الضمائر وتخلفها العظمة التي تقاس بالباع والذراع وتقدر بالقناطر والدينار، وكانت قبل ذلك تقاس بما لا يحس من العزائم والاخلاق (16) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اظهروا لنا حسن اخلاقكم والله اعلم بالسرائر » .

وقد وصف صفة الخلق الكريم التي يجب ان يتحلى بها كل محتسب عميد كلية الشريعة بفاس الحاج احمد بشقرون قائلا :

« ومن هنا كان في احياء هذه المأمورية التي يقوم بها محتسب مهيب عودة حميدة الى ما عرف به المسلمون في تاريخهم الحضاري المجيد من

---

(15) اخذ هذا الراي عن الماوردي : مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في الامارات العربية المتحدة ، العدد الرابع ، السنة الثانية (1393 هـ ـ 1974 م) .

(16) جاء هذا القول في كتاب المرحوم المقاد عن عبقرية عمر ، صفحة : 123 .

www.noormags.ir

مواقف ومناهج تذكر وتشكر ، وقد وصفنا المحتسب بالمهيب اشارة لما يجب أن يكون جامعا له من فقه ، ودراية ، واستقامة ، وورع ، وصرامة في الحق ، بحيث يجب أن لا تأخذه في احقاق الحق ، وابطال الباطل لومة لائم، اسوة بما درج عليه محتسبو المسلمين ، في مشارق الارض ومغاربها من سلوك حسن ، ومظهر حسن ... فالمحتسب الذكي صاحب الهندام الحسن ، والخلق الحسن يجب ان يمارس بحزم القيام بمهمته ، المنوطة به لانه بمثابة عالم مرن ، وطبيب نفساني ، وذي سلطة يقظ في آن واحد ، بحيث يجمع بين الحكمة ، وبين دراية لبقة في تطبيق تلك الحكمة ، تجعلها مقبولة برضى من طرف الناس ، ومنفذة منهم بارتياح بعيد عن ايقاظ الفتن المنهى عنه شرعا » (17) .

ولا يمكن ان يغيب عن فكرنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ، واصحابه رضي الله عنهم حاربوا بدون هوادة جريمة الرشوة والارتشاء التي لعنها الله ، وحاسبوا الولاة وردوا عليهم فكرة ادعاء الهدية والتجارة، فالرسول عليه الصلاة والسلام حاسب ابن اللتيبة الذي ولاه على صدقات بني سليم الذي قال : « هذا الذي لكم ، وهذه هدية اهديت لي » فرد عليه الصلاة والسلام عن طريق خطاب الى لامة الاسلامية فقال : « اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله ، فيأتي احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه ، وبيت امه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ، فو الله لا يأخذ احدكم منها شيئا بغير حقه الا جاء الله يحمله يوم القيامة ، فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، او بقرة لها خوار ، او شاة تعير ـ ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ـ الا هل بلغت » (18) .

أما سيدنا عمر رضي الله عنه فقد امر بتطهير الادارة من النصارى واليهود لانهم كانوا اهل ربا وفساد ورشي ـ وهو ما يعرف اليوم وان تغيرت أسبابه وظروفه وحدوده في المغرب بالمغربة ، وفي تونس بالتونسة ، وفي مصر بالتمصير ، وفي المملكة العربية السعودية بالسعودة ـ

(17) مقال عن شخصية المحتسب في الاسلام : مجلة كلية الشريعة ، العدد : 11 ، ربيع الاول 1403 ـ يناير 1983 ـ صفحة : 5 .

(18) رواه البخاري ومسلم بروايات مختلفة ، وادرجته مجلة كلية الشريعة المشار اليها سابقا في صفحة : 7 .

www.noormags.ir

ثم كان يحصي اموال الولاة قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية، مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة ، ومن تعلل منهم بالتجارة ، لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم : « انما بعثناكم ولاة ، ولم نبعثكم تجارا » (19).

وكل هذا يروم ما رواه عبد الله بن عمر عن الرسول عليه الصلاة والسلام اذ قال : « ان خياركم احسنكم اخلاقا » وروى عن الرسول كذلك: « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » .

ج ـ **العدل** : ويقصد بعدل الاسلام الحقيقة الفكرية المطلقة ، الصافية من الشوائب الباطنية والظاهرية ، اي يقصد بالعدل الوصول الى الانصاف لا الوقوف عند حدود العدالة الظاهرية ، المجسمة في قضاء الولايات او احكام المحاكم المختصة المنظمة في عصرنا ، لان العدالة القضائية ، والحقيقة القضائية كما يرى جسران : « ليست بحقيقة مطلقة ، انها ليست سوى واحدة من الحقائق الممكنة » (20) .

ويدعو الاسلام الولاة والقضاة الى البحث عن هذه الحقيقة القضائية المطلقة التي عبرنا عنها « بالانصاف » فالله سبحانه وتعالى يقول : « ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » ، وجاء في الحديث الشريف : « انما اهلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، وان الرسول عليه السلام قال : « خير الشهداء شهيد مات في كلمة حق قالها لولي جائر » .

ويزخر التاريخ الاسلامي بروائع الامثلة الحية عن العدل ، نذكر بعضها عن حياة ، وسيرة ، وانصاف عمر رضي الله عنه : « كان عمرو بن العاص واليا لمصر وكان ابنه يجري الخيل في ميدان السباق ، فنازعه بعض المصريين السبق ، واختلفا بينهما لمن يكون الفرس السابق ، وغضب ابن الوالي فضرب المصري وهو يقول : « انا ابن الاكرمين » ، فاستدعى عمر

---

(19) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ـ لم تذكر سنة الطبع ـ صفحة : 144 .
(20) الاستاذ محمد السماحي : رسالة الدكتوراة : « نظام التنفيذ المعجل للاحكام المدنية في القانون المغربي » سنة 1982 ـ 1983 م ، صفحة : 501 ، هامش 1 .

www.noormags.ir

الوالي وابنه حين رفع اليه المصري امره ، ونادى بالمصري في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا له : اضرب ابن الاكرمين ثم امره ان يضرب الوالي لان ابنه لم يجرؤ على ضرب الناس الا بسلطانه ، وصاح بالوالي مغضبا : « يم استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ فما نجا من يده الا برضى من صاحب الشكوى واعتذار مقبول » (21) .

هذا هو عدل وانصاف عمر الذي سوى بين ابنه وابناء المسلمين واقام الحد على ابنه الى درجة الموت .

ويروى عن عبد الله بن عمر أن اخاه مات من المرض لا من الجلد ، اذ كان يصيح قائلا : « انا مريض وانت قاتلي ، فضربه وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله ـ بما في ذلك من خلاف حول الموت ـ الا ان الثابت هو كتابه الى وليه عمرو بن العاص الذي جاء فيه : « عجبت لك يا ابن العاص وبجراتك على خلاف عهدي . . . فما أراني الا عازلك فمسيء عزلك ، تضرب عبد الرحمان في بيتك وتحلق رأسه في بيتك : وقد عرفت ان هذا يخالفني ؟ انما عبد الرحمان رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت الا هوادة لاحد الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فاذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع » (22) .

ولقد علق الاستاذ محمود عباس العقاد على هذا الحد وروايته في كتابه عن عبقرية عمر بقوله : « فهذه قصة تتوافق اخبارها ومن رويت عنهم ، فلا نستغربها في جميع تفصيلاتها الى حين تطرأ عليها المبالغة التي تتسرب الى كل خبر من اخبار البطولات المشهورة ، وذلك ان يقسو عمر على ابنه تلك القسوة التي يوجبها الدين ، ولا تقبلها الفطرة الانسانية ، فيقيم عليه الحد وهو ميت ، او يعرضه للموت من اجل حد اقيم (23) .

ونعتقد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن قاسيا مع ابنه تلك القسوة الشديدة مهما بلغت او قلت شدتها ، الا لانه في موضع الامانة

---

(21) جاءت هذه الرواية في كتاب عباس محمود العقاد « عبقرية عمر » صفحة : 48 .
(22) وسوء ما صنع انه شرب مع ابي سروعة شرابا فاسكرهما .
(23) العقاد : نفس المرجع ، صفحة : 29 و 30 .

www.noormags.ir

والمسؤولية ، فقدم اروع مثال للانصاف الى الولاة والقضاة واهل الحسبة ليتقوا الله في عباده ، ويعاملوا الناس بالمساواة والعدل لقوله تعالى : « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » ولقوله تعالى : « واذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » ولقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين » .

ويخطىء في اعتقادنا خطئا كبيرا ، من يظن ان الردع في الاسلام يقوم على الغلظة والقسوة والشدة والعنف ، فالاسلام على عكس كل ذلك ، فهو دين تسامح ورحمة ، دين مساواة وعدل ، دين حقوق الانسان التي كان يتمتع بها دائما في دار الاسلام المسلم والحربي والذمي ، دار الاسلام كانت دارا مفتوحة لا مغلقة ـ فكر سيوس يحكي ان الاجنبي الذي يدخل ارض روما كان يعتبر غازيا فيقتل ويجعل من جمجمته آنية للشراب ، ويقدم دمه قربانا الى الآلهة ـ يعيش ويتعايش فيها كل هؤلاء اذ ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا احمر على ابيض ، ولا لابيض على أحمر فضل الا بالتقوى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » « ولا اكراه في الدين » « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وتقابل هذه الرحمة شدة لا هوادة فيها مع المرتدين الخارجين عن الدين ، والخارجين عن الصراط المستقيم والطريق القويم ، المنحرفين المحترفين ، الذين لا ترجى منهم توبة او عودة او اصلاح ، وتقابله كذلك دعوة الى الجهاد لدفع الاعتداء الداخلي والخارجي عن الامة الاسلامية لقوله تعالى : « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم ، والهنا والهكم واحد ، ونحن مسلمون » . ولقوله تعالى : « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ».

ونختم الكلام عن العدل ، وعن عدل عمر ببيان بعض الاجزاء من ماياه الى القاضي : « آس بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، والبينة على من المدعي ، واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين الى صلحا حرم حلالا واحل حراما ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ان ترجع عنه ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من

www.noormags.ir

التمادي في الباطل ، الفهم الفهم ، عندما يتلجلج في صدرك ، ما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي (صلعم) واعرف الامثال والاشبـــاه ، وقس الامور عند ذلك ، ثم اعمد أحبها الى الله ، واشبهها بالحق فيما ترى ... فان الله قد تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالشبهات ، ثم اياك والقلـــق والضجر والتأذي بالناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله به الاجر ، ويحسن بها الذخر ، فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ... » .

أين نحن اليوم من هذا العدل الصافي صفاء الانصـــاف ، وصفـــاء الدعوة اليه ، الحقيقة التي لا ريب فيها ولا رياء ان ايمان الناس بالعـــدل والانصاف ضعف في مجتمعات القرن الخامس عشر الهجري ، والقـــرن العشرين الميلادي لطغيان الماديات على الروحيات ، وهـــذا ما يجعـــل البعض يردد : « قاضيان في النار وقاض في الجنة » او يقول مع مفكري الشرع والقانون :

« اعطني قانونا ظالما وقاضيا عادلا ، ولا تعطني قانونا عادلا وقاضيـــا ظالما » لان الظلم في الحقيقة ظلم النفس ، والعدل عدل النفس والنـــفس لامـــارة بالسوء .

ونعتقد ان بالاصلاح والتصحيح نستطيع ان نقـــوم المسار في اي عصر من العصور على غرار اسلافنا واجدادنـــا ، وان نعيـــد الانسان الى انسانيته ، والانسانية الى صفائها مهما كان المسار طويلا وشاقا ، فبالايمان والعمل ، وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر نستطيع ان نجد القانـــون العادل والقاضي العادل والوالي العادل سيرا وتيمنا بقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ولقوله كذلك : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامـــرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لـــم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وتدفع هذه الاقوال الباحث ان يتساءل هل ولاية الحسبة وغيرها من الولايات تكون بالتعيين او بالتطوع الا ان الحقيقة فيما ذهب اليـــه الفقهاء

www.noormags.ir

الذين يجعلون الحسبة فرض عين على المحتسب ، وفـــرض كفايـــة على المتطوع : « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكافة » (24) ويدفع هذا الاشكال الى ان نتناول التعيين ولو في ايجـــاز تـــام .

د : التعييـــــن :

واذا كان تعيين الوالي فى كل ولاية وضمنها مؤسسة الحسبة يفرضه واجب التفرغ ، وتحديد المسؤوليات ، والاعلام بالوجود الشرعي والقانوني للوالي والمحتسب فان هذا التعيين لا يزيل ابدا الواجب الديني الذي يقع على كل فرد فرد بأن يتحمل الدعوة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الم يقل الله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويامرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » ام يقل نبي الله عليـه الصلاة والسلام : « من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانـه ، فان لـــم يستطيع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » اي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ايمان الفرد كان واليا او محتسبا ، كان فردا عاديا او موظفـــا رسميا ، لذلك كانت الحسبة « فرض عين على المحتسب وفرض كفايـــة على المتطـــوع » .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد ابرز الاستاذ علي حسن فهمي (25) الفوارق الجوهريـــة بيـــن الحسبة الرسمية وحسبة التطوع كما جاءت في كتاب الماوردي بقولـــه : « كان الخليفة عمر بن الخطاب اول من وضع نظام الحسبة عندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، وكثيرا ما كان يقوم بنفسه بعمل المحتسب ... لا يجوز للمحتسب ان يتشاغل بأمور الحياة بينما يجوز ذلك للمتطوع ، كما لا يجوز الاستعداء واللجوء الا الى والي الحسبة وليس الى غيره من الافراد وعليه هنا ان يجيب من استعداه بينما ليس على المتطوع ذلك ، ويجـــوز للمحتسب ان يتخذ من الاعوان من يستطيع به مباشرة مهامه ، بينما لا يجوز للمتطوع من الافراد ذلك ، كما ان للمحتسب ان يحصل على أجر من بيت

---

(24) المجلـــــد : 28 ، صفحـــة : 126 .
(25) المقال الوارد في مجلة العدالة للامارات العربية المتحدة صفحة : 49 و 50 .

www.noormags.ir

المال ، ولا يثبت ذلك للمتطوع ، ويجوز للمحتسب ان يعزر في المنكرات الظاهرة بما لا يجاوز الحدود وليس ذلك للمتطوع ، كما يجوز للمحتسب ايضا اجتهاد رايه فيما يتعلق بأحكام العرف السائد دون تلك المتعلقة بالآراء الخلافية في الفقه ، فيقر وينكر ما اداه اليه اجتهاده فيما يتعلق بالعرف » .

هـ ـ الرفق :

لقد اشرنا عندما كنا نتكلم عن شرط العدل الى ان الشرع الاسلامي يقوم على التسامح والرافة لا على الشدة والغلظة ، والاصلاح قبل الجزاء ، او الردع ، والولاية لا تكون ولاية ، والحسبة لا تكون حسبة الا اذا اتسمت بأخلاق الاسلام ، ونبل المقاصد والبعد عن الغلظة والطغيان والاستبداد لقوله تعالى : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » ، ولقوله كذلك : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله امره » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الرفق في شيء الا زانه ، ولا كان العنف في شيء الا شانه » ، ولقوله ايضا : « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » (26) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن » وان « اعقل الناس اعذرهم للناس » .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و ـ الصبر :

ان الصبر اساس العمل ، ونجاح الرسالة وتحقيق المقصد ، والصبر واجب على الوالي في ولايته ، والمحتسب في حسبته ، ولو تحمل كل منهما الاذى في اداء واجبه ، فجاء في القرءان الكريم على لسان لقمان لابنه : « وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور » ، وقوله تعالى : « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا » « واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين » وذكر القاضي ابو يعلى في المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهي عنه ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حكيما فيما ينهى عنه » (27) . وقول ابن تيمية : « فلا بد من هذه الثلاثة :

---

(26) ابن تيمية ، المرجع السابق ، المجلد : 28 ، صفحة : 136 .
(27) ابن تيمية ، المرجع السابق ، المجلد : 28 ، صفحة : 137 .

www.noormags.ir

العلم ، والرفق ، والصبر ، العلم قبل الامر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعـــده » (28) .

المبحـــث الثانـــي

مؤسسة الحسبة في قانون 28 شعبان 1402 (الموافق 21 يونيو 1982)

حافظ قانون الحسبة المغربي ، الذي وافق عليه مجلس النـــواب في 3 ربيع الاول 1402 (الموافق 31 دجنبر 1981) وصدر بظهيـــر رقـــم : 70 ـ 82 ـ 1 بتاريخ 28 شعبان 1402 (الموافق 21 يونيو 1982) على الطابع الاسلامي العام لمؤسسة الحسبة ، الا ان هذا الطابع العام لا يعني التطابق التام بين المؤسسة في صدر الدولة الاسلامية ، والمؤسسة في قانـــون 1982 ، بل توجد بين المؤسستين أوجه لقاء او شبه كثيرة ، وفروق ايضا عديدة ، فرضها نظام الفصل بين السلطـــات ومبـــدأ توزيـــع المهـــام والاختصاصات بين مختلف مرافق الدولة ، ومصالحها العمومية المتعددة ، هذا الفصل والتوزيع والتنظيم الذي لم يغب عن الدولة الاسلامية في كل مراحل تطورها ونموها ، واتساع رقعتها ، فولاية القضاء وحدهـا كانـــت تقسم في الدولة الاسلامية الى ثلاثة ولايات : ولاية للقضـــاء تفصـــل في النوازل والمنازعات بمقتضى وسائل الاثبات ، من كتابة وبينـــة واقرار . وولاية للمظالم تنظر في شكوى المشتكى ضد الاحكام القضائية ، وتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من احكام ، وولاية للحسبة تختص مبدئيا بنظـــر دعاوي الحقوق الثابتة او المعترف بها ـ اي التي لا تحتاج الى حجـــة او بينة ـ وتحكم بالتعزير دون الحدود .

ويلاحظ اول ما يلاحظ بعد هذه التوطئة على قانون 1402 هـ (1982م) انه لم يعرف الحسبة ، تاركا امر ذلك الى الفقه والقضاء ، الا اننا لا نعتبر هذا النهج ـ اي اعتبار التعاريف والتحديدات من عمل الفقـــه والقضـــاء لا التشريع ـ حسنة من حسنات التشريع الا اذا اكتنفت التعريف صعوبات تفسد اكثر مما تصلح ، او تعقد وتبعد اكثر مما تقرب ، او تحمـــل على الغموض اكثر مما تحمل على الوضوح ، او كانت تحوط التعريف اختلافات

---

(28) نـــفس المرجـــع ـ صفحـــة : 137 .

www.noormags.ir

تجعل اختيار واحد منها يضيق على الناس اكثر مما يوسع عليهم ، ونعتقد أن تعريف الحسبة على خلاف ذلك من ايسر التعاريف لارتباطه بعبارة ترددت في القرءان الكريم وعلى لسان النبي محمد الامين اكثر من مرة هي عبارة « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، وقد سبق لنا امام هذه السهولة واليسر ان عرفنا الحسبة تعريفا يساير النهج باضافة كلمة « الحساب » الى العبارة القدسية السابقة فقلنا « الحسبة حساب شخص على منكر ارتكبه ، او على معروف تركه » .

وقد يكون المشرع المغربي ممن يستحسن ويفضل تعريف الحسبة من خلال اختصاصاتها او وظائفها ، على غرار ما ذهب اليه ابن تيمية وغيره من الفقهاء الاجلاء ، وهذا ما يبرر تركيز المشرع اكثر على الاختصاصات ، فجاء العنوان : « قانون رقم 20.82 يتعلق باختصاصات المحتسب وامناء الحرف » ، وجاء عنوان الفرع الاول من الباب الاول : « اختصاصات المحتسب المتعلقة بمراقبة جودة بعض المنتجات او الخدمات واثمانها » وعنوان الفرع الثاني « اختصاصات المحتسب الاخرى » .

ومهما كان الامر فلا تعرف او تدرك الحسبة في القانون المغربي لسنة 1402 هـ (1982 م) الا من خلال الاختصاصات المحددة في هذا القانون، والمتعلقة على الخصوص بمراقبة السوق وحمايته وحماية الآداب العامة والاخلاق، وبعبارة اخرى يصدق عليها تعريف الشنتاوي السابق الذي يرى في الحسبة « الشرطة الموكلة بالاسواق والآداب » ويظهر هذا جليا من الفصل الاول من ظهير 1402هـ(1982م)، الذي نص على انه: «يعهد الى المحتسب دون غيره من السلطات داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه : بمراقبة جودة واثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة » ومن الفصل الثاني الذي نص : « يتحقق المحتسب من ان المنتجات او الخدمات تتوافر فيها المواصفات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها او في اعراف المهنة ، ومن ان ثمنها مطابق للتعريفة المحددة او للثمن المتداول عادة في السوق ان كانت لا توجد تعريفة » والفصل السابع الذي يمنحه « ... السهر على الصدق في المعاملات وعلى التقيد بما تفرضه قواعد المحافظة على الصحة او النظافة في الاسواق الحضرية والقروية ، وفي الاماكن التجارية والمهنية .. » والذي يحمله كذلك مهمة تبليغ المخالفات

www.noormags.ir

التي تدنس أو تدوس حسن الاخلاق والآداب الى السلطات المختصة : « ويخبر ايضا السلطات المختصة بجميع الافعال أو الاعمال المنافية للآداب العامة والاخلاق والفضيلة المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله » .

وننتقل بعد التوطئة وهذا التعريف او التحديد الى ابراز اهم اوجه اللقاء والفروق ما بين مؤسسة الحسبة في صدر الدولة الاسلامية ومؤسسة الحسبة كما نظمت في قانون 1402 هـ (1982 م) ، مع بيان بعض الثغرات التي يمكن سدها مستقبلا وهو ما سنتعرض اليه فيما يلي :

اولا : احجم قانون 1402هـ(1982م)عن بيان صفات او آداب المحتسب من علم واخلاق فاضلة ، وعدل ورفق وصبر ، تلك الآداب او الصفات التي خصهتا الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي بالعناية الفائقة ، والدراسة الواعية والوافية ، وقد يكون سبب هذا الاغفال اعتبار هذه المسائل من البديهيات ، التي لا تحتاج الى ذكر او تذكير لانها من اخلاق المؤمن المسلم، ولا يمكن ان يتولى الحسبة الا مسلما ، اذ لا ولاية لغير مسلم على مسلم ، وقد يكمن سبب هذا السكوت في ان التحري عن هذه الصفات يجب ان يوكل للسلطة التي يخول لها القانون حق تعيين المحتسب ، والرقابة على المحتسب بعد هذا التعيين،وقد يكون السبب ان مجال قانون 1402هـ(1982م) يتعلق بالاختصاصات التي يزاولها المحتسب فحسب كما يدل عليه عنوانه، وأن قانونا آخرا قد يتعلق بالمجال التنظيمي او في الجوهر قد يصدر مستقبلا بعد معايشة التجربة . ومهما كانت الاسباب الكامنة وراء عدم تحديد هذه الصفات او الشروط فلا غنى لنا عن شرط الكفاية والكفاءة العلمية ، خاصة ان للمحتسب اختصاصات ضبطية وقضائية وان كانت ضيقة فهي هامة جدا ـ وكانت للمحتسب في صدر الدولة الاسلامية دائما اختصاصات قضائية ضيقة ـ نذكر منها على الخصوص :

- فرض اداء غرامة لا يتعدى قدرها 50 الف درهم (الفصل 6) .
- يأمر على سبيل التحفظ باغلاق مؤسسة تجارية ومهنية على شرط الا تتجاوز مدة الاغلاق ستة أيام .

www.noormags.ir

— اجراء مسطرة التوفيق بين الحرفيين وتجار المنتجات والزبنـــاء تحت امرته (الفصل 10) .

— مراقبة الجودة والاثمان والتحقق مـن توفـــر المواصفـــات (الفصـــل : 1 و 2) .

— تحرير محاضر المخالفات (الفصل : 5) ومحاضر التوفيـــق في المنازعات بين الحرفييـــن والتجـــار والحرفـــاء او الزبائـــن (الفصـــل : 11) .

ثانيـا : لم يعط قانون 1402 هـ (1982 م) للمحتسب اختصاصات دينية محددة بنص صريح ، على غرار ما كان يتمتع به المحتسب في صدر الدولـــة الاسلاميـــة .

لقد كان المحتسب يتمتع في صدر هذه الدولة باختصاصات دينية واسعة نذكر منها على سبيل المثال ، الامر بالصلوات في اوقاتها ، وعقاب من لم يصل بالضرب والحبس ، والامر بالجمعة والجماعات ، وتعهد الائمة والمؤذنين ، وردع من فرط منهما او خرج عن الآذان ، ومحاربة الموبقات والكبائر وغيرها من انواع السكر والفساد .

واذا حاولنا ان نحلل اسباب عدم اعطاء او منح اختصاصات دينيـة للمحتسب قد نجد العلل التالية :

ا ـ وجود مؤسسة دينية عمومية تملك حق الاشراف على الشؤون الدينية ، وتنظم طرق تبليغ الدعوة الاسلامية ، هذه المؤسسة هـي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، التي تملك من الامكانيات والاطر والوسائل القانونية وغير القانونية ما لا يملكه المحتسب ، كما ان لهذه الوزارة هياكل ادارية ودينية تستقطب عددا كبيرا من خيرة العلماء والوعاظ والمرشدين والائمة والمؤذنين وغيرهم ، ولها موارد خصوصية وعمومية ـ من ميزانية الدولة ـ تمكنها من اداء الرسالة .

www.noormags.ir

ب ـ قد يرى البعض في منح اختصاصات دينية للمحتسب تعديا على اختصاصات هذه المؤسسة ، او على الاقل تنقيصا من فعاليتها أو قيمتها ، او تدخلا في شؤونها .

جـ ـ نعتقد مع ذلك ان للمحتسب اختصاصا دينيا في حدود وظيفته وامكانياته ، حتى ولو لم ينص على ذلك قانون 1402 هـ (1982 م)، باعتبار ان المحتسب ما هو الا واحد من عامة المسلمين ، يقع على عاتقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في مجال الديانات او المعاملات ، لقوله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » . ولقوله عليه الصلاة والسلام : «من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » .

د ـ يقع على المحتسب واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى النصوص القانونية والشرعية ، فقانون مدونة 1402 هـ (1982 م)، قانون خاص، فان سكت عن شيء ، او ان لم يوجد فيه شيء نعود الى النصوص العامة في الحسبة ، ولا توجد في الحسبة نصوص عامة سوى النصوص القرآنية، والاحاديث النبوية ، والآراء الفقهية الاسلامية ، التي تجعل الحسبة او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسب وفرض كفاية على المتطوع ، وفضلا عن كل ذلك فان الفصل 7 من قانون 1402 هـ (1982م) يلزم المحتسب باخبار السلطات المختصة ـ سواء كانت قضائية او جنائية أو دينية ـ بجميع الافعال او الاعمال المنافية للآداب العامة والاخلاق والفضيلة ، المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله . ومعنى ذلك ان من الواجب عليه ان يبلغ النيابة العامة ، عن كل جريمة دينية يعاقب عليها القانون الجنائي ، كجريمة الافطار في شهر رمضان ، التي يعاقب عليها الفصل 222 من القانون الجنائي بالحبس من شهر الى ستة أشهر ، وغرامة من اثني عشر الى مائة وعشرين درهما (29) ، وجريمة زعزعة عقيدة المسلم ، او تحويله الى ديانة اخرى بالاغراء ، التي يعاقب عليها الفصل 220 من القانون الجنائي بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، وغرامة من

---

(29) وقد نص الفصل 222 جنائي على ما يلي : « كل من عرف باعتناقه الدين الاسلامي وتجاهر بالافطار في نهار رمضان ، في مكان عمومي ، ودون عذر شرعي ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من اثني عشر الى مائة وعشرين درهما » .

www.noormags.ir

مائة درهم الى خمس مائة درهم ـ وتطبق نفس العقوبة الجنائية على من استعمل العنف او التهديد لاكراه شخص او اكثر على مباشرة عبادة او على حضورها او لمنعهم من ذلك ـ وجريمة تعمد اتلاف بنايات او آثار او اي شيء مما يستخدم في عبادة ما ، التي يعاقب عليها الفصل 223 من القانون الجنائي بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى خمس مائةدرهم ، وجرائم الاخلال العلني بالحياء ـ كالعري او البذاءة في الاشارات والافعال ـ التي يعاقب عليها الفصل 483 جنائي بالحبس من شهر واحد الى سنتين ، وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، وجريمة التحريض على الفجور والدعارة التي يعاقب عليها الفصل 479 جنائي بالحبس من سنتين الى خمس ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم ، وجريمة السكر العلني وغيرها من الجرائم الكثيرة المنصوص عليها في القانون الجنائي ، ويضيق المجال هنا عن استعراضها كلها ، وان يبلغ كذلك الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية تقصير الوعاظ والمرشدين والمؤذنين وغيرهم ، ويخبر هذه المؤسسة كذلك بالنقص في نظافة المساجد او عدم الاهتمام بها .

وكان من الاحسن لكل ما سبق ان تضاف كلمة « الدين » الى الفقرة الثانية من الفصل 7 لتصبح كالآتي : « ويخبر ايضا السلطات المختصة بجميع الافعال او الاعمال المنافية للدين والآداب العامة والاخلاق والفضيلة، المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله » .

ثالثا : يملك المحتسب وفق قانون 1402هـ (1982 م) على غرار ما كان للمحتسب في صدر الدولة الاسلامية اختصاصات جنائية وان كانت ضيقة ومقيدة ومختلفة عن تلكالتي كان يملكها المحتسب في صدر هذه الدولة .

فالمحتسب في صدر الدولة الاسلامية كان يملك حق الاتهام ، وعقاب التعزير ـ لا اقامة الحدود ـ الذي كان يأخذ اشكالا مختلفة :

كالضرب ، والحبس ، والغرامة المالية ، والنفي .

فما هي اذن حدود اختصاصات المحتسب في قانون 1402 هـ (1982 م) وما رأينا في ذلك ؟

www.noormags.ir

نرى قبل ان نجيب عن هذا السؤال ، او التساؤل ان نشير ولو اشارة موجزة الى المظاهر العامة للسياسة الجنائية العالمية .

تختلف سياسة الاتهام والعقاب من دولة الى اخرى ومن مذهب الى آخر على الشكل التالي :

1 ـ توجد دول ، وان كانت قليلة ، تجعل الاتهام الجنائي ، أو تحريك الدعوى الجنائية اما من حقوق الافراد المجنى عليهم وحدهم ، او من حقوق كل فرد في المجتمع ، سواء كان مجنى عليه ، أو غير مجنى عليه، واما من حقوق الافراد ، والهيئات والدولة .

ويقوم هذا الاساس على اعتبارات عديدة ، أهمها ان الاتهام حق للمجتمع بأكمله ، يمارسه الافراد اما فرادى او جماعات ، الا ان توقيع العقاب حق خاص بالسلطة القضائية وحدها دون غيرها ، هذا المبدأ الذي تركز بعد القضاء على فكرة العدالة الخاصة ، التي كانت تمنح للافراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ولو تعلق الامر بالقصاص ، الذي يستعان على انجازه عند العجز بأفراد الاسرة او القبيلة او العشيرة .

ويسود نظام الاتهام الفردي او الشخصي حاليا في الدول الانجلوسكسونية ، كما كان يسود اغلب مجتمعات العهود السحيقة والقديمة ، التي كان يتوقف انعقاد وقضاء المحاكم فيها على شكاية ـ القضاء الفرعوني والروماني ـ سواء تعلق الامر بمعاملة مدنية او جريمة جنائية .

ويعتقد الاستاذ علي حسن فهمي ان نظام الاتهام الانجليزي ، يقترب من نظام الحسبة الاسلامية ، التي أخذها الصليبيون عن المسلمين ، وطبقت في القدس وغيرها من المناطق المجاورة لزمن طويل ، واصفا النظام الانجليزي بقوله : « ويجوز للافراد وللدولة في النظام الانجليزي ـ من الناحية النظرية على الاقل ـ حق مباشرة الاتهام في كافة الدعاوي ، الا ان الملاحظ ان الفرد في ممارسته لهذا الحق ، يقتصر في الواقع على الجرائم التي تمسه مباشرة دون غيرها ، كما ان الدولة تقوم بمباشرة الاتهام في الجرائم التي تتعلق بمصلحة عامة ، او في الاحوال التي يتقاعس

www.noormags.ir

فيها الافراد عن مباشرة الاتهام ، كما تباشر الهيئات العامة الاتهام في الدعوى التي تتعلق بمصالحها عن طريق ممثليها ، الذين لا يخرج حقهم في الاتهام هذا ، عن كونه من حقوق الافراد في مباشرة الاتهام (30) .

2 ـ وقد اختارت الاغلبية الساحقة من الدول ، التي توجد من ضمنها المملكة المغربية ، ودول المغرب العربي كلها ، ومصر ، والسودان ، والاردن ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، واغلب دول اوربا ، كفرنسا ، وايطاليا ، والمانيا ، وغيرها انشاء هيئة عامة مستقلة عن القضاء ، تابعة للسلطة التنفيذية ـ وزير العدل ـ تمثل المجتمع أو الشعب ، وتملك باسم المجتمع أو الشعب حق الاتهام أو تحريك الدعوى العمومية .

وتعتبر هذه الهيئة ، التي يطلق عليها النيابة العامة ، حجر الزاوية في الاتهام في هذا الصنف الاخير من الدول . وهي اصل عام ولا ترد عليه الا استثناءات قليلة جدا ، جاءت على سبيل الحصر ، وبنصوص خاصة تخول لبعض الاشخاص والهيئات الادارية حق الاتهام في حدود معينة ، كالحق الذي يمنح للمتضرر او لمجلس النواب في اثارة ومتابعة اعضاء الحكومة أو لادارة الجمارك او لمصلحة المياه والغابات .

وقد ركز مبدأ الاتهام ومراقبة الدعوى الجنائية الذي تملكه النيابة العامة ، الفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية الذي نص على ما يلي :

« يعهد الى النيابة العامة اقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول التالية » .

نستطيع بعد بيان معالم السياسة الجنائية الدولية هذا وبعد الاطلاع على الاختيارات المغربية في ميدان التشريع الجنائي ، ان نقول : ما كان للمغرب الذي انشأ مؤسسة قضائية رسمية تقوم على جهازين : الاول للحكم والثاني للاتهام ، أن يعطي للمحتسب اختصاصات جنائية هامة ، ولو فعل لكان ذلك في راينا عامل اضطراب لا عامل استقرار ، وكانت اخطاره اكثر من منافعه على ما سوف ابين .

---

(30) مجلة العدالة للامارات العربية المتحدة ، المقال السابق ، صفحة : 64 و 65 .

www.noormags.ir

ونعتقد ان هذه هي الاسباب ، التي جعلت المشرع يعطي للمحتسب ، بمقتضى قانون 1402 هـ (1982 م) اختصاصات قضائية ـ مدنية كانت او جنائية ، ادارية كانت او ضبطية ـ ضيقة ، ومختلفة تمام الاختلاف ، عن اختصاصات المحتسب في صدر الدولة الاسلامية ـ الذي كانت له بدور اختصاصات قضائية محدودة ـ نجملها فيما يلي :

ا ـ يمكن للمحتسب ان يتهم ويحكم بالغرامة المالية فحسب ـ اي لا يملك خلافا لما كان للمحتسب في صدر الدولة الاسلامية ان يضرب او يحبس او ينفي ـ وان حتى الحكم بالغرامة يخضع لقيدين هامين :

1 ـ ان يحصل على تفويض من لدن السلطات المختصة ، التي حددها قانون 21 شعبان 1391 (الموافق 12 اكتوبر 1971) وهو عامل الاقليم او العمالة (الفصل 16 من قانون 1971) .

2 ـ ان لا يتعدى قدر الغرامة 50 الف درهم (الفقرة الاولى من الفصل السابع) .

ويعتبر الحكم بمبلغ خمسة ملايين من السنتيمات (5.000.000 سنتيم حكما هاما ، فقد يكون أشد من الحكم بالضرب او الحكم بشهر او شهرين او ثلاثة حبسا ، وقد يكون ارتفاع المبلغ كذلك هو الذي دفع المشرع الى ربطه بالتفويض من السلطة المختصة .

ب ـ يسوغ للمحتسب ان يأمر على سبيل التحفظ باغلاق المؤسسة التجارية ، او المهنية ان كانت المخالفة خطيرة ، او عوقب المخالف سابقا من أجل مخالفتين على الاقل منذ اقل من سنة .

ويخضع الاغلاق هنا كذلك لشرطين :

1 ـ لا يجوز ان تتجاوز مدة الاغلاق ستة أيام .

2 ـ يقع هذا الاغلاق على سبيل التحفظ الى ان يتم البت في المخالفة المثبتة (الفقرة الثانية من الفصل 7) .

www.noormags.ir

جـ ــ يملك حق اثبات المخالفات ، المتعلقة بجودة واثمان المنتجات والخدمات في محاضر ، ــ على غرار ضباط الشرطة القضائية (الفصل 23 من قانون المسطرة الجنائية والخبراء الذين يعينهم العمـــال في العمالات والاقاليم ، على الطريقة المحددة في الفصل 14 و 15 و 16 من قانون 12 اكتوبر 1971 ــ وفق الشروط المقررة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل في ميدان زجر الغش ، او في ميدان مراقبة الاثمان ، ويكون لهـذه المحاضر نفس قيمة او قوة الاثبات المخولة للمحاضر التي يحررها الاعوان المكلفون باثبات المخالفات للقوانين والانظمة في ميدان زجر الغش ، وفي ميدان مراقبة الاثمان (الفقرة الاولى والثانية من الفصل الخامس) .

ويوجه المحتسب هذه المحاضر استعجالا ، وفي مـــدة لا تتعـــدى عشرة ايام ابتداء من يوم العثور على المخالفات الى السلطة المختصـــة ، لاتخاذ قرار بشأنها ، وفق التشريعات الجاري بها العمل حسب الحالة في ميدان زجر الغش ، او ميدان مراقبة الاثمان .

لكن فمن هي هذه السلطـــة المختصـــة ؟

لا يمكن البحث عليها على راينا في ظهير 14 اكتوبر 1914 ، المتعلق بزجر او قمع الغش ، لان قانون الحسبة لسنة 1402 هـ (1982 م) لـــم يشر سوى لقانون 221 شعبان 1391 (الموافق 12 اكتوبر 1971) الخاص بتنظيم الاثمان ومراقبتها .

ونعتقد أن الاسباب التي دفعت المشرع الى ذلك عديدة نذكر منها ما يلـــي :

1 ــ ان هذا القانون بالرغم من التعديلات التي ادخلت عليه ــ مثلا قانون 16 فبراير 1977 ــ وضع في اصله وروحه من طـــرف سلطـــات الحمايـــة .

2 ــ يشير الى تطبيق بعض نصوص القانون الجنائـــي الفرنسي ، وخاصة الفصل 463 (الفصل 17 من قانون 1914) .

www.noormags.ir

3 ـ لا يساير التطور الذي طرأ على السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية في المغرب .

4 ـ ان العقوبات الحبسية والغرامات المالية تتناسب مع سنة 1914 .

5 ـ لا يشير قانون سنة 1914 سوى الى احالة الملفات على المحاكم .

6 ـ عرضت الحكومة مشروع قانون جديد يتعلق بزجر الغش ويسد الثغرات ، ويساير الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ، وصادق عليه البرلمان وينتظر النشر في الجريدة الرسمية .

اذن لم يبق لنا سوى البحث في قانون 1971 الخاص بتنظيم الاثمان ومراقبتها .

ان السلطة المختصة هي العامل على العمالة او الاقليم ، الذي يبدأ النظر في القضية باجراء مسطرة التراضي قبل توجيه الملف الى وكيل جلالة الملك بالمحكمة ، فان نجحت مسطرة التراضي سقط حق الادارة في المتابعة (31) (الفصل 19) .

ويمكن للعامل ان يصدر عقوبات ادارية هي التالية :

1 ـ انذار يوجه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل .

2 ـ غرامة لا يمكن ان تتجاوز مبلغ 100.000 درهم ، وقد اعطى المشرع الحكم بنصفها فحسب للمحتسب اى 50 الف درهم .

---

(31) ويصدر مقرر العامل بعد استشارة رئيس المصلحة الخارجية لمديرية التجارة الداخلية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة .

www.noormags.ir

3 ـ اغلاق متاجر المخالف ، ومكاتبه ، ومعاملـــه ، ومصانعـــه ، ومستودعاته ، وجميع اماكنه المهنية الاخرى لمدة ثمانية ايام على الاكثر .

ويقوم العامل بتوجيه الملف الى وكيل جلالة الملـــك ، ان فشلـــت محاولة ابرام التراضي (الفصل 28) ، وتجري المتابعة القضائية بواسطة الاستدعاء المباشر ، وتبت المحكمة في اقرب جلسة تعقدها ، ويبت كذلك في طلبات الاستئناف عن طريق الاستعجال (الفصل 29) .

ويعاقب على الزيادة غير المشروعة في الاثمان بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة يتراوح قدرها ما بين 500 درهم و 200.000 درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين فحسب . ويمكن ان يقضي الحكم كذلك بمصادرة البضائع ووسائل نقلها (الفصل 30) ، وبالاغلاق المؤقت لمتاجر المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

واذا كانت المسطرة اعلاه تسري سواء تعلق الامر بزجر الغش ، او الزيادة في الاثمان ، ريثما يصدر القانون الجديد لزجر الغش ، فان المحكمة لا تطبق على راينا العقوبات السابقة ، سوى فيما يتعلق بالزيادة في الاثمان. اما فيما يتعلق بالزجر عن الغش فتعود الى قانون 1914 الذي لا يختلـــف جذريا عن قانون 1971 سوى فيما يخص الغرامات والاحالة على القانـــون الفرنسي ، اما العقوبة الحبسية فهي من ثلاثـــة اشهـــر الى سنتيـــن (الفصـــل 11) .

هذا ويمكن للمخالف ان يؤدي مبلغ الغرامـــة الى المحتسب ـ في حدود اختصاصه ـ الذي يسلمه وصلا بذلـــك .

د ـ يجوز للمحتسب ان ياخذ عينيات من اجل القيام بالتحليـــلات اللازمة ، وان يستعين بالمصالح التقنية المختصة للتحقـــق من جـــودة المنتجات (الفصل 3 من قانون 1982) ، وان يدخل من اجـــل التفتيش جميع الاماكن التي يمكن ان يدخلها الاعوان المكلفون بزجر الغش او مراقبة الاثمان (الفصل 4 من قانون 1982) .

وتاسيسا على التحليلات القانونية اعلاه ، وبناء على نظام الفصل ما بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية المنظم في بلادنا لمـــا

www.noormags.ir

اتفق مع التعليق القصير الذي سيصدر في مجلة كلية الحقوق بالرباط ، العدد 13 ، لزميلي في الكلية الدكتور محيي الدين الامـــزازي ، استـــاذ القانون الجنائي بالقسم الفرنسي ، الذي يرى أن حسبة قانـون 1982 لا تمت بصلة للحسبة الاسلامية نظرا لعدم اعطاء اختصاصات دينية وجنائية للمحتسب .

لقد اوضحت رايي فيما يتعلق بالاختصاص الديني سابقا ، اما فيمـــا يتعلق بالاختصاص الجنائي ، فلا ارى اية فائدة تذكر في جعل المحتسب قاضيا الى جانب مؤسسة القضاء ، ولا نائبا او وكيلا عاما الى جانب النيابة العامة او وكيل جلالة الملك ، وحتى في صدر الدولة الاسلامية كانت ولاية القضاء مستقلة عن ولاية الحسبة ، وان اختصاص المحتسب الجنائي كان ضيقا ، تفرضه هياكل الدولة الاسلامية في ذلك الوقت ، وفضلا عن ذلك فالمحتسب لا يملك من الوسائل المادية والقانونية والاطر ما يجعله يفرض سلطته على الناس ـ كما ان الاختصاص الجنائي يجعله سلطة تشريعيـــة وتنفيذية وقضائية تمارس الاتهام والحكم والتنفيذ بالضرب او الحبس او النفي ـ فيقع ما وقع في مصر في عهد المماليك ، اذ يذكر الجبرتي : « ان طائفة من اللصوص انتشروا بالقاهرة عام 1786 ، واعملوا في الناس سلبا ونهبا ، والوالي والمحتسب وغيرهم من الحكام مقيمون بالقلعة ـ وهي مكان الحكم وقتئذ ـ لا يجسرون على النزول منها الى المدينة لانقاذ النظـــام والقانـــون » (32) .

واعتقد لكل ذلك ان مؤسسة الحسبة لقانون 1402هـ (1982م) روحها اسلامية وتنظيمها وضعي ، يتلاءم مع هياكل الدولة الحالية ، ولم تكن ولاية الحسبة وغيرها من الولايات دائما واحدة ، بل كان نظامها وتنظيمها يختلف من مكان الى آخر ، ومن زمن الى آخر ، وقد جسم هذه الظاهرة الصحيحة والصحية شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله : « عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة ، ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولايـــة المـــال » (33) .

---

(32) الاستاذ علي حسن فهمي : المقالة السابقة ، صفحة : 58 .
(33) المجلـــــد 28 ص : 68 و 69 .

www.noormags.ir

رابعا : لم يبين قانون مؤسسة الحسبة لسنة 1402هـ (1982م) الجهة التي تملك حق تعيين أو تسمية المحتسب ، وحق الرقابة عليه وحق فصله أو عزله ، وحق تأديبه . ولم يبرز اداة التعيين ، أيعين بمقتضى ظهير أم بمرسوم أم بقرار وزاري ، ونعتقد بضرورة سد هذه الثغرة . وقد وقع سدها فعلا عندما سلم جلالة الملك ظهائر التعيين للمحتسبين ، اذن من يملك التعيين يملك العزل .

خامسا : لم يضع قانون مؤسسة الحسبة لسنة 1982 ديباجة أو توطئة توضح الاهداف الدينية ، والتاريخية ، والاجتماعية ، والاقتصادية الكامنة وراء احداث نظام مؤسسة الحسبة ، لما لهذه المؤسسة من دور مشرق في التاريخ الاسلامي وتاريخ المغرب القديم والحديث .

سادسا : يسوغ للمحتسب في قانون 1402 هـ (1982 م) كما كان للمحتسب في صدر الدولة الاسلامية الاستعانة ببعض الاشخاص .

يسوغ للمحتسب الاستعانة بالمصالح التقنية المختصة ، للتحقق من جودة المنتجات (الفصل 3 من قانون 1982) ، ويستعين بأمناء الحرف في مزاولة ماهمه (الفصل 10 من قانون 1982) .

ويعين هؤلاء الامناء بالانتخاب ، من طرف اعضاء كل حرفة أو مهنة تجارية ، يزاول اصحابها بيع المنتجات والخدمات المشار اليها في الفصل الاول ، الا ان هذا التعيين لا يصبح نافذ المفعول ، الا بعد المصادقة عليه في مزاولة مهامه (الفصل 10 من قانون 1982) .

ويتمتع الامناء تحت امرته ، وكل فيما يخص حرفته ، بسلطة توفيقية لحل الخلافات والنزعات على سبيل التراضي :

1 – بين الحرفيين وتجار المنتجات المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه ، والمتدربين لديهم ، ومستخدميهم فيما يخص القضايا التي تهم علاقاتهم المهنية .

2 – بين الحرفيين والتجار المذكورين وزبنائهم بشأن الانجازات ، او المعاملات المتعلقة بالمنتجات او الخدمات التي يراقبها المحتسب (الفصل 9) .

www.noormags.ir

ويثبت التوفيق بمحضر يحرره المحتسب ، ويوقعه بمعية الاطراف المعنيين ، ويكون لمحضر التوفيق المحرر وفق الاجـــراءات اعـــلاه قوة الالتزام الخاص وينتهي به النزاع ضمن حدود الاتفاق المثبت فيه (الفصل 11 من قانون 1982) .

سابعـا : للمحتسب مهمة استشارية كذلك ، اذ يستشار فيما يتعلق بتحديد اثمان المنتجات ، والخدمات التي يراقبها ، ويشارك لهذا الغرض في اجتماعات لجنة الاثمان المحلية ، ولجنة الاثمان التابعـــة للاقليـــم او العمالة (الفصل 8 من قانون 1982) .

ثامنـا : توكل الى المحتسب دون غيره من السلطات داخل دائـرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه الرقابة على السوق على الشكـــل التالـــــي :

1 ـ يراقب جودة واثمان الخدمات ، ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية ، والمواد الغذائية والمشروبات ، ومنتجات التزيين والنظافـــــة .

وتعين فضلا عن ذلك قائمة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لمراقبة المحتسب يتضمنها نص تنظيمي (الفصل 1 من قانون 1982) .

2 ـ يتحقق المحتسب من ان المنتجات والخدمات تتوافر فيهـــا المواصفات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها ، او في اعراف المهنة ، ومن ثمنها مطابق للتعريفة المحددة او للثمن المتداول عادة فـــي السوق ان كانت لا توجد تعريفة .

3 ـ يتولى المحتسب فضلا عن مراقبة الجودة واثمان المنتجات ، السهر على الصدق في المعاملات ، وعلى التقيد بما تفرضه قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في الاسواق الحضرية والقرويـــة ، وفي الاماكـــن التجارية والمهنية .

تاسعـا : يملك سلطة شرعية للتبليغ عن كل ما يلاحظ من اخـــلال بالانظمة المعمول بها في ميدان الاثمان وجودة المنتجـــات ، والصحـــة ،

www.noormags.ir

والنظافة ، الى السلطات المختصة بوزارة التجارة والصحة ، والى المصالح التابعة للعمالات ، كما يخبر وزارة الاوقاف والسلطات المحلية والاقليمية بجميع الاعمال المنافية للآداب العامة ، والاخلاق ، والفضيلة المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله .

خاتمة :

هذه بعض مظاهر الحسبة فى الشريعة الاسلامية،وفى الدولة الاسلامية، ومؤسسة الحسبة فى القانون المغربي لسنة 1402 هـ (1982 م) ، ونعتبر هذا القانون خطوة ايجابية تصادف هوى طبيعيا في نفوسنا ، وفيما نعتز به من تاريخ مشرق مجيد لبلادنا ، وما نؤمن به من قيم ومقدسات اسلامية واخلاقية وحضارية ، وقد تكون بداية هذه المؤسسة متعثرة او ناقصة او غير واضحة ، ولكن التجربة والممارسة كافيتان ابيان معالم الطريق او المسار ، وما قانون 1982 سوى قانون وضعي قابل للتعديل والتغيير في كل وقت وحين .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir